

٩٤٩  
٢٠١٦



مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية

٩٤٩  
٢٠١٦

السيد الأستاذ / وليد حسنين  
 مدير عام المكتب الفني  
 لرئاسة مصلحة الجمارك المصرية  
 تحيه طيبة وبعد .

إيماء إلى المكالمة التليفونية التي أجريت مع سعادتكم اليوم في شأن الاستفسارات الواردة بخصوص قلة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي .

نتشرف بالإهاطة بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فيه تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .

وطبقاً لنص المادة (٣) من القانون المشار إليه ، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية ..... يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج ملعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب .

وبصدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من استحداث نص المادة (٨ مكرر) والتي جاء نصها " يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراء من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ..... " .

وعليه ووفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فإن الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي تخضع لضريبة القيمة المضافة بقمة (٥%) من القيمة ، وذلك فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب ، وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ أي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .

تأمل التفضل بالإهاطة ...

وتقضوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام  
المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب  
د/ مصطفى السيد خليل

تحرير في : ٢٠٢٢/٢/٤  
بيان / د - موضوع / د - خطابات ٣

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتغليف والقيمة والمنشآت

منشور تعريفات رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمهور /  
تحية طيبة وبعد ..

الموضع عليه كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني لرئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٩٤٩ / ص في ٢٠٢٢/٢/٢١ بشأن المعاملة الضريبية للآلات والمعدات في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المنتهية بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم  
وتقضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريفة والقيمة والمنشآت  
٢٠٢٢/١٣/٢٢

مدير إدارة  
الضرائب غير الجمركية  
حالة مرسلة  
(هالة محمد مصطفى)

مبني الإسكندرية، باب (١٤)، مبني ٣، الدور الرابع

Alexandria Port Gate (14), A3, 4<sup>th</sup> Floor

Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)

[www.customs.gov.eg](http://www.customs.gov.eg)



٩٤٩  
٢٠١٦/٩٤٩

مكتب رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

السيد الأستاذ / وليد حسين  
مدير عام المكتب الفني  
لرئيس مصلحة الجمارك المصرية  
تحية طيبة وبعد.

إيماء إلى المكالمة التليفونية التي أجريت مع سعادتكم اليوم في شأن الإستفسارات الواردة بخصوص فئة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي .

نتشرف بالإهاطة بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فإنه "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص " .

وطبقاً لنص المادة (٣) من القانون المشار إليه، والمادة (٤) من لائحته التنفيذية (..... يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب .

وبصدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ وما تضمنه من استحداث نص المادة (٢٨ مكرر) والتي جاء نصها " يُطبق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراء من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ..... " .

وعليه ووفقاً لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فإن الآلات والمعدات المستخدمة في غير الإنتاج الصناعي تخضع لضريبة القيمة المضافة بقمة (%) من القيمة، وذلك فيما عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب، وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، أي اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ .

نأمل التفضل بالإهاطة ...

وتقضوا بقبول وافر الاحترام ...

مدیر عام  
المكتب الفني لرئيس مصلحة  
الجمارك  
د/ مصطفى السيد خليل

تحرير في : ٢٠٢٢/٢/٢  
م.د. معرض/م.ك/خطابات ٣